القانون الأساسي للمجالس الجهوية

قانون أساسي عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الباب الأول: تعريف المجلس الجهوي ومشمولاته

الفصل الأول: الولاية دائرة ترابية إدارية للدولة. وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بهذه الصفة، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ويدير شؤونها مجلس جهوي، وتخضع إلى إشراف وزير الداخلية.

الفصل 2: ينظر المجلس الجهوي في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية ويتولى خاصة.

1) إعداد مخطط جهوي للتنمية ينصهر في إطار المخطط القومي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2) إعداد أمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية وإبداء الرأي في المثال التوجيهي للتعمير فيما يخص دائرة الولاية

3) إبداء الرأي في البرامج والمشاريع التي ستنجز بالولاية من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو كلما طلبت السلط المركزية هذا الرأي في المواضيع التي تهم الولاية .

4) البت في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها

5) السهر على إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبطها الوزارات المعنية بعد استشارة المجلس الجهوي، وتحدد بأمر أصناف المشاريع ذات الصبغة الجهوية .

6) التنسيق بين البرامج الجهوية والبرامج القومية بالجهة وبرامج البلديات بالولاية.

7) دفع التعاون بين البلديات بالولاية والسهر على إنجاز مشاريع مشتركة بينها.

الفصل 3: يتولى المجلس الجهوي المداولة والبت في :

- ميزانية التصرف والتجهيز .
- الأداءات والمعاليم المقترح استخلاصها لفائدة الجماعة العمومية وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: يتولى المجلس الجهوي التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية.

الفصل 5: يمكن للمجلس الجهوي أن يقيم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وذلك بعد موافقة وزير الداخلية.

الباب الثاني: تركيب المجلس الجهوي

الفصل 6: يتركب المجلس الجهوي من:

1) الوالي: رئيسا
2) أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها أعضاء.
3) رؤساء البلديات بالولاية: أعضاء
4) رؤساء المجالس القروية المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون أعضاء

يحضر جلسات المجلس رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة.

وكما يحضر جلسات المجلس عدد من الأشخاص لا يتجاوز العشرة، لهم خبرة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية، ويقع تعيينهم من طرف الوالي حسب المواضيع المدرجة بالدورة نظرا لتجربتهم وكفاءتهم.

يترأس الوالي جلسات المجلس ويسهر على حسن سيرها دون المشاركة في التصويت.

لا يمارس حق التصويت خلال دورات المجلس وجلساته إلا الأعضاء المشار إليهم بالفقرات 2 و3 و4 من هذا الفصل .

الفصل 7: إن وظائف الرئيس وأعضاء المجلس الجهوي وأعضاء اللجان المتفرعة عنه مجانية.

لأعضاء المجلس الجهوي حق إسترجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بمأمورية في نطاق المهام التي يكلفون بها من قبل المجلس.

الفصل 8: لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات المجلس الجهوي أو منقولاته بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد موافقة المجلس الجهوي.

وتنطبق أحكام الفقرة أعلاه على كافة أعوان المجلس.

الفصل 9: لا يقع حل المجلس الجهوي إلا بأمر معلل وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار من وزير الداخلية، وبعد أخذ رأي الوالي، لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 10: إذا وقع حل المجلس الجهوي أو تم إحداث ولاية فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائف المجلس.

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لتوفر شروط إحداثها المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة، وتقوم هذه النيابة الخصوصية التي يرأسها الوالي بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس الجهوي.

الفصل 11: تنتهي مهمة النيابة الخصوصية بزوال أسباب تعذر تكوين المجلس الجهوي أو إعادة تركيبه.

الباب الثالث: تسيير المجلس الجهوي

الفصل 12: يجتمع المجلس الجهوي وجوبا في أربع دورات إعتيادية في السنة بحساب دورة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من نصف الأعضاء،

يجتمع المجلس في دوراته هذه بدعوة كتابية يوجهها رئيسه إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل سبعة أيام على الأقل من الإجتماع. ويمكن اختصار هذا الأجل في صورة التأكد.

الفصل 13: في الحالات الإستثنائية التي تحول دون إلتئام المجلس بصورة عادية بسبب القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية أو الخطر الداهم يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتصريف الشؤون التي يقتضيها الحال وعند زوال الأسباب يتولى إحاطة المجلس علما بهذه الإجراءات.

الفصل 14: جلسات المجلس الجهوي عمومية، إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر سريتها.

الفصل 15: لا يمكن للمجلس الجهوي أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أنه إذا لم تتوفر فيه الأغلبية تقع إعادة الدعوة لإنعقاد المجلس مع إحترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 أعلاه وينعقد المجلس في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ مقررات المجلس في كل الحالات بالوفاق، وفي صورة عدم حصول هذا الوفاق يمكن لثلث الأعضاء الحاضرين أن يطلبوا اللجوء إلى التصويت. وتؤخذ المقررات في هذه الحالة بالأغلبية.

وفي صورة تساوي الأصوات يتعين على الوالي اتخاذ القرار الملائم. وتوجه نسخة من مداولات المجلس إلى وزير الداخلية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الجلسة.

ويتم إعلام العموم بمحتوى مقررات المجلس عن طريق التعليق بمقر الولاية أو الإبلاغ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إذا كان المقر يهم مصالح شخصية.

الفصل 16: يتولى الكاتب العام للولاية مهام كتابة المجلس الجهوي، وتنطبق عليه أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 17: يشكل المجلس الجهوي لجانا قطاعية قارة وأخرى غير قارة.

الفصل 17 (مكرر)[1]: أحدث مكتب للمجلس الجهوي يتركب من:

- الوالي: رئيس
- رؤساء اللجان القطاعية القارة أعضاء،
- الكاتب العام للولاية بوصفه مقرر مكتب المجلس،

يتولى مكتب المجلس الجهوي مساعدة الوالي على:

- تنسيق أعمال اللجان ومتابعة نشاطها،
- ضبط جدول أعمال دورات المجلس الجهوي،
- النظر في تقارير اللجان قبل عرضها على المجلس الجهوي،

يجتمع مكتب المجلس الجهوي مرة على الأقل في الفترة ما بين الدورتين بدعوة من رئيسه،

يتولى الكاتب العام للولاية مهام كتابة مكتب المجلس الجهوي وتضمن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس المجلس الجهوي ويقع التنصيص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين. ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هذه المحاضر.

الباب الرابع: إلغاء المداولات

الفصل 18: تكون لاغية وجوبا:

مداولات المجلس الجهوي في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المداولات التي لا تتم طبقا لمقتضيات هذا القانون أو لمقتضيات القوانين المعمول بها.

الفصل 19: لوزير الداخلية، بمبادرة منه، أو بطلب من أي طرف معني بالأمر، أن يلغي بقرار معلل كل المداولات المشار إليها بالفصل 18 أعلاه.

---

[1] أضيف بمقتضى القانون أساسي عدد 119 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 20: يمكن إلغاء المداولة التي شارك فيها عضو من أعضاء المجلس الجهوي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنجر عن المداولة.

الفصل 21: يعلن عن الإلغاء بقرار معلل من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهر من تاريخ بلوغ محضر الجلسة إلى وزارة الداخلية.

يمكن أن يطلب هذا الإلغاء كل عضو من أعضاء المجلس أو كل دافع للأداءات لفائدة هذه الجماعة العمومية أو كل متضرر من مداولات المجلس.

وفي هذه الصورة يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة أعلاه أن يتقدموا بمطلب الإلغاء إلى وزير الداخلية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ أو تعليق مداولات المجلس وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس: التنظيم المالي والتصرف في أملاك الولاية

الفصل 22: يخضع التنظيم المالي للولاية بوصفها جماعة عمومية إلى أحكام التشريع المتعلق بميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 23: الاعتمادات المخصصة من قبل الدولة لبرامج التنمية بالولاية وللمشاريع ذات الصبغة الجهوية ترصد بميزانية الولاية بوصفه جماعة عمومية وتعتبر موارد ذاتية لها، وتصرف طبقا لقانون المالية.

الفصل 24: يكوّن المجلس الجهوي في مفتتح كل سنة، مكتبا لإجراء، البتات العمومية يتركب من :

- رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.
- عضوين اثنين من أعضاء المجلس الجهوي .
- مراقب المصاريف العمومية.
- قابض المجلس الجهوي.

الفصل 25: يحتوى ملك الولاية على ملك عمومي وملك خاص. ولا يمكن التفويت في الملك العمومي للولاية ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هذه الصفة منه بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل 26: تحيل الدولة حسب التشريع الجاري به العمل إلى كل ولاية أجزاء الملك العمومي التابع للدولة الموكول إليها التصرف فيه والمحافظة عليه وذلك باستثناء أجزاء الملك العمومي الخاضع التصرف فيه لأحكام قوانين خاصة.

يمارس المجلس الجهوي صلاحيات التصرف في تلك الأجزاء من الملك العمومي ابتداء من تاريخ الإحالة.

الفصل 27: يحتوي ملك الولاية الخاص على:

- الأملاك المخصصة للمصالح الإدارية الراجعة بالنظر للجماعة العمومية.
- الأملاك الراجعة لها والتي لا تندرج ضمن الملك العمومي للولاية.

الفصل 28: يجوز خارج مرجع نظر البلديات منح رخص بقرار من رئيس المجلس الجهوي في إشغال الملك العمومي للولاية المبين بالفصل 25 من هذا القانون إشغالا مؤقتا في نطاق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويحدد القرار طبيعة الإشغال المؤقت ومدته.

كما أن رخص التصفيف الفردية والرخص المتعلقة بالطرقات التابعة للملك العمومي للولاية بالمناطق غير البلدية يسلمها رئيس المجلس الجهوي.

تستخلص على تلك الرخص معاليم مصادق عليها بصفة قانونية.

الفصل 29: يسلم رئيس المجلس الجهوي رخص التقاسيم والبناء وتحوير البناءات أو اصلاحها بدائرة الولاية خارج مناطق نفوذ رئيس البلدية في هذه الميادين.

الفصل 30: لرئيس المجلس الجهوي السلطة في معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية للطرقات وفي ميدان البناء وجميع المخالفات للمقتضيات التشريعية والتراتيب التي تهمها في المناطق خارج مرجع نظر البلديات. وله أيضا أن ينيب عنه أعوانا محلفين قصد معاينة تلك المخالفات وتحرير محاضر في شأنها.

الباب السادس: مشمولات رئيس المجلس الجهوي

الفصل 31: يتولى رئيس المجلس الجهوي دعوة الأعضاء لحضور جلسات المجلس.

الفصل 32: للرئيس وحده صلاحية حفظ النظام بالجلسة

الفصل 33: يتخذ رئيس المجلس الجهوي قرارات لغاية

- تنفيذ مداولات المجلس الجهوي
- الإذن باتخاذ التدابير في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه ويحيط المجلس علما بذلك.

الفصل 34: يتولى رئيس المجلس الجهوي خارج المناطق البلدية للإضطلاع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس الجماعة العمومية والمتمثلة خصوصا في التراتيب المتعلقة بالبناء والمرور والجولان والطرقات والتنوير والصحة والنظافة والراحة العامة.

الفصل 35: يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض إلى الكاتب العام جانبا من وظائفه في تنفيذ مقررات المجلس.

الفصل 36: يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية نسخة للإعلام من القرارات التي يتخذها تنفيذا لمداولات المجلس وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من اتخاذها.

الفصل 37: لا تكون قرارات الرئيس نافذة المفعول إلا بعد احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 38: يسهر رئيس المجلس الجهوي على تسجيل مداولات المجلس الجهوي وكل وثائق النشر والإعلام بتواريخها بدفتر مداولات المجلس.

الفصل 39: يتولى رئيس المجلس إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على اللجان المعنية للدرس، ثم على المجلس للمداولة والبت.

رئيس المجلس الجهوي مكلف بتنفيذ الميزانية وهو الذي يأذن بصرف الإعتمادات.

كما يسهر على استخلاص الأداءات والمعاليم الراجعة للجماعة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40: يتولى رئيس المجلس الجهوي اتخاذ التدابير لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق والمكاسب التي يتكون منها ملك الولاية والمحافظة عليها، وهو مكلف في نطاق التشريع الجاري به العمل خاصة بما يلي:

- إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والمقاسمة والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية وإجراء البتات ومراقبة حسن تنفيذها، وذلك في نطاق تنفيذ مداولات المجلس.
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية وكل ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

الفصل 41: يمثل رئيس المجلس الجهوي الولاية كجماعة عمومية في كل الشؤون والأعمال المتصلة بنشاط المجلس.

الباب السابع: أعوان المجلس الجهوي

الفصل 42: بإستثناء الخطط الوظيفية يتولى رئيس المجلس الجهوي التسمية بكافة الخطط المقررة في قانون إطارات الولاية بوصفها جماعة عمومية طبقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 43: تتم نقلة الأعوان التابعين للولاية بوصفها جماعة عمومية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 44: يلحق أعوان المجلس الجهوي باقتراح من وزير الداخلية ويوضع حد لهذا الإلحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي المعني.